ما قبله ويجعل الفا بمعنى اللام لانه لا معنى للظرفية
وبعضهم قدر اللام من اول الامر   وقد
يعوض لها ما ينقصها الخ فيه نظر لان الانوثة والرق
لم يعوضا حتى يقال سبب التخفيف عارض فكان الاولى
ان يقول واسباب تنقص الدية اربعة الا ان يقال لما
كان القتل شاملا للرجل والمراة والحر والرقيق الا فيما
عدل عن الرجل مثلا الى المراة او الرقيق فكانه تسبب في
في التنقيص فيقال له عارض بذلك الاعتبار
فالمغلظة مائة الخ فيه نظر لان المخففة مائة ايضا ويجاب
بان التغليظ بالنظر لقوله ثلاثون حقة الخ   في القتل
العمد لا ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطا
في مواضعه ويجاب بانه اقتصر على العمد لانه الكامل في
التغليظ لانه فيه من ثلاثة اوجه وان ذكر المتن التغليظ
فقط   والمعنى ان الاربعين حوامل عبر عنه الشرح انه المتن
عبر عن الحمل بالولد مجازا باعتبار ما يؤول اليه بعد
انفصاله   وذلك في قتل الا اي كونها مائة مثلثة
وذكر لذلك شروطا ستة   لان الله الا انه
نظر لان الدية التي في الاية في الخطا وبيان السنة لها
والذي في المتن العمد فالمعول عليه في ذلك الاجماع
فالواجب اقل الامرين الخ محل ذلك اذا منع السيد بيعه
في الجناية وصدقه فيها اما اذا لم يمنع بيعه فيباع فيها
فان كانت قيمته قدر الدية فذاك وان كانت اكثر رد
الزايد للسيد وان كانت اقل ضاع الباقي على ولي المجني
عليه ولا يتبع به بعد العتق واما اذا لم يصدقه السيد
ولم تثبت الجناية ببينة فتتعلق الدية بذمته يتبع
بها.

بها بعد العتق واليسار   من قيمتها اي من جهة القيمة اي قدرها
وقوله والدية اي حصة الدية المقابلة لحصة الرق لا كل الدية ويأتي
ان ذلك المبعض الرقيق كما تقدم في كامل الرق   وهذه الدية اي دية
العمد   ولا جمع له من لفظه معنى ذلك ان لفظ خلفة ليس له جمع من
لفظه بل معناه وهو مخاض بمعنى حوامل وقيل له جمع من لفظه وهو خلف
ككتف وقيل خلفات وهذا المعنى هو ظاهر كلام الشارح ويحتمل ان معنى قوله
ولا جمع له من لفظه ان لفظ خلفة جمع وليس له مفرد من لفظه بل
من معناه وهو ماخض ولكن على هذا المعنى كان المعنى ان يقول ولفظ
خلفة جمع لا مفرد له من لفظه   سبب قتل الذكر الخ فيه نظر
لانه يقتضي ان سبب التخفيف قتل الذكر الحر الخ وليس كذلك
بل سبب التخفيف كونه خطا فكان الاولى ذكر الخطا هنا و
تاخيرها هنا عند قوله مائة الا ان يقال ان البا متعلقة
بمحذوف لا بمخففة والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكر الخ
وخالف الزكاة الخ اي حيث يقبل فيها المعيب اذا كانت ابله كلها
معيبة   وخالف الكفارة الخ اي من حيث الضابط وتعريف
المعيب لا من جهة ان الكفارة يقبل فيها المعيب   وهو اولى
من الضبط بمسافة القصر اي بان يقال اذا كانت بمسافة القصر
فاقل وجب نقلها او اكثر فلا يجب نقلها   واذا وجبت من
نوع الخ كابل الجاني او ابل غالب المحل او ابل اقرب المحلات الخ
عدما او ان اصله اي فقدا اصله والاضافة بيانية اي اصل
للقيمة هو اي الاصل هي اي الابل ولو قال عدما او ان ها اي الابل
لكان اوضح والمراد من العبارة ان الابل بدل اول عن نفس والقيمة
بدل ثان عن الابل فالابل اصل باعتبار وبدل باعتبار   وقت
وجوب تسليمها اي وهو وقت طلبها لا وقت الجناية   على احد
الوجهين الخ اي ان القول القديم يتفرع عليه وجهان للاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)